تقرير نادي القضاة الموريتانيين
عن السلطة القضائية

واقع السلطة القضائية لسنة 2025

قراءة تقييمية في مسار الإصلاح ومؤشرات الأداء..

مقدمة

يشرف نادي القضاة الموريتانيين منذ سنة 2023 على إعداد تقارير سنوية منتظمة ترصد واقع القضاء وتقيم أداء المؤسسات القضائية في ضوء المعايير القانونية والممارسات العملية. ويأتي تقرير سنة 2025 امتدادا لهذا النهج المؤسسي الهادف إلى دعم استقلال القضاء وتعزيز فعاليته، كما يشكل محطة جديدة في متابعة تنفيذ الوثيقة الوطنية لإصلاح وتطوير العدالة.

بفضل حضور الإرادة الجادة في إحداث تحول نوعي في العدالة، فإن السنة القضائية 2025 شهدت اتخاذ خطوات تنفيذية ملموسة، لبعض بنود الوثيقة، الأمر الذي عزز حالة الارتياح حول مستقبل الإصلاح، فقد شهدت هذه السنة تحسنا هاما تمثل في تحسين الظروف المادية للقضاة وكتاب الضبط، وهي خطوة إيجابية أثرت نسبيا على مردودية العمل القضائي واستقراره. غير أن هذه الخطوة رغم أهميتها تظل جزئية ما لم تتبع بإصلاحات مؤسسية عميقة تمس البنية التشريعية والإدارية والتنظيمية للسلطة القضائية.

ورغم التحديات البنيوية، يواصل القضاة أداء رسالتهم في حماية الحقوق والحريات والحكم بالعدل رغم محدودية الوسائل وضغط الملفات وتزايد التوقعات المجتمعية، بينما تستمر ظواهر سلبية في محيط القضاء، مثل التدخلات غير المشروعة والسمسرة

وتشويه سمعة القضاء، وهي ممارسات تمس هيبة السلطة القضائية وتعرقل الإصلاح المنشود الذي لم يعد مجرد توجه عام أو اعلان سياسي، بل اصبح عملية قابلة للقياس من خلال مؤشرات موضوعية تقيس نسبة تنفيذ الوثيقة الوطنية وتعكس مستوى التطور الذي تحقق على صعيد مكانة السلطة القضائية داخل الدولة، ومدى استقلالها، وتقييم جودة العدالة من خلال مؤشر الأمن القضائي.

وفي هذا السياق يأتي هذا التقرير لتقديم قراءة تحليلية لأبرز مؤشرات اصلاح القضاء من خلال معايير قابلة للقياس والتقييم عن طريقها يتم الوقوف على مسار الإصلاح وأبراز مظاهر التقدم ومكامن القصور فيه، بما يتيح فهما ادق لهذا المسار وأدواته والتحديات التي ما زالت تواجهه.

أولا: مؤشر استقلال القضاء

يشكل استقلال القضاء أحد الركائز الجوهرية لضمان العدالة، وهو مؤشر يعرف به مدى مصداقية الدولة في احترام الحقوق وحماية الحريات، فالقضاء المستقل لا يقوم بوظيفة الفصل في المنازعات فحسب، بل يشكل صمام أمان يحول دون تعسف السلطات ويكرس الثقة في المنظومة القانونية.

يأتي هذا المؤشر لقياس مدى قدرة القضاء على أداء رسالته بعيدا عن الضغوط السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال معايير لتقييم الضمانات القانونية والتنظيمية والوظيفية التي تحيط بالقاضي ومؤسسته، كما يتيح تبيان القوة ومكامن القصور في منظومة الاستقلال، وما إذا كانت الهياكل القائمة تؤمن للقاضي حرية اتخاذ القرار واستقلالية الإرادة.

معايير استقلال القضاء

1 - ضمانات تحويل القضاة

يقيس هذا المعيار مدى احترام الضمانات القانونية والمؤسسية المنظمة لتحويل القضاة ووضوح المعايير المعتمدة في ذلك بما يكفل حماية استقلال القاضي ويحول دون استعمال التحويل كوسيلة ضغط أو كعقوبة مقنعة تمس بحرية القاضي في تكوين قناعته وإصدار أحكامه.

ويلاحظ في هذا الإطار أن عمليات تحويل القضاة، ولا سيما قضاة الحكم، تتم في كثير من الحالات تحت ذريعة عامة ومجردة هي «ضرورة العمل»، دون تحديد قانوني دقيق لمضمون هذه الضرورة

ودون وضع معايير موضوعية تضبط نطاقها، الأمر الذي يفتح الباب أمام التأويل الواسع ويضعف الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء.

وقد أظهرت الدورة الأخيرة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة نهاية سنة 2025 تحويلات تمس بجوهر الاستقلال القضائي، حيث جرى تحويل بعض القضاة- فيما يبدو- على خلفية قناعاتهم التي عبروا عنها من خلال قراراتهم القضائية دون أن تنسب إليهم أية مخالفات تأديبية، مع أن تحويل القضاة متى كان ذا طابع تأديبي فإنه يندرج ضمن الاختصاص الحصري للتشكيلات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء ولا يدخل ضمن صلاحيات التشكيلة العامة.

التقييم العام لهذا المعيار: ثغرات تمس جوهر استقلال القضاء

2 - عدم وجود آليات للطعن والتظلم

يقيس هذا المعيار مدى توفر آليات قانونية فعالة للطعن والتظلم من القرارات المتعلقة بالوضعية الفردية للقاضي التي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء، بحيث تمكنه من حماية استقلاله.

تنص الفقرة الثانية من المادة 45 من النظام الأساسي للقضاء على عدم إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، باستثناء ما يتعلق بقرارات التشكيلة التأديبية، رغم أن مبدأ عدم تحصين القرارات الإدارية من الرقابة القضائية مبدأ دستوري أصيل.

التقييم العام لهذا المعيار: غياب شبه تام لهذه الضمانات

3 - وضع آلية شفافة لتقييم القضاة

يقيس ذا المعيار مدى وجود نظام تقييم موضوعي وشفاف لأداء القضاة، قائم على معايير واضحة ومستند إلى الكفاءة والمردودية،

يتيح التظلم ويحد من التأثيرات الشخصية أو التقديرية في التقييم.

تعتمد آلية التقييم الحالية على سلطة فردية واسعة قد تخضع للاعتبارات الشخصية، مما يحتم اعتماد نظام موضوعي يستند إلى الكفاءة والمردودية مع فتح باب التظلم.

التقييم العام لهذا المعيار: قصور بنيوي في منظومة التقييم.

4 - تمكين القضاة من الإبلاغ عن التدخلات الماسة باستقلالهم:

يقيس هذا المعيار مدى توفر آلية قانونية ومؤسسية تمكن القضاة من إبلاغ رئيس المجلس الأعلى للقضاء عن أي تدخل أو ضغط أو تأثير من شأنه المساس باستقلالهم أو التأثير على حيادهم، بما يضمن الحماية الوقائية للقاضي ويعزز الثقة في منظومة الاستقلال القضائي.

ويسجل في هذا الإطار أن مدونة أخلاقيات القاضي، في تعديلها الأخير، قد أقرت مبدأ الإبلاغ عن التدخلات باعتباره واجبا مهنيا وأخلاقيا، غير أن الاكتفاء بتكريسه في إطار مدونة أخلاقية يحد من فعاليته العملية إذ يظل التزاما معنويا غير مقرون بضمانات إجرائية أو آثار قانونية ملزمة.

إن إدراج هذه الآلية صراحة في النظام الأساسي للقضاء من شأنه أن يرتقي بها من مجرد التزام أخلاقي إلى التزام قانوني واجب النفاذ يفرض على الجهات المختصة تلقي الإشعارات والتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم من تدابير ويوفر للقاضي حماية قانونية واضحة من أي تبعات أو مضايقات محتملة.

التقييم العام لهذا المعيار: قصور تشريعي يحد من الفاعلية

حصيلة مؤشر استقلال القضاء

تبرز نتائج هذا المؤشر وجود اختلالات هيكلية عميقة في الضمانات العملية لاستقلال القضاء إذ تتقاطع هشاشة معايير التحويل مع غياب شبه تام لآليات الطعن والتظلم وضعف شفافية التقييم، لتفرغ الاستقلال من مضمونه الوظيفي، وتحوله من مبدإ دستوري معلن إلى ضمانة غير مكتملة الأثر.

تستدعي هذه الحصيلة إصلاحا تشريعيا ومؤسسيا عاجلا للنظام الأساسي للقضاء بما يعيد الاعتبار لاستقلال القاضي ويحصنه من كل أشكال الضغط والتأثير.

ثانيا: مؤشر تنفيذ الوثيقة الوطنية لإصلاح وتطوير العدالة

تسعى الوثيقة الوطنية لإصلاح وتطوير العدالة، التي قدمت إلى رئيس الجمهورية وصادق عليها المجلس الأعلى للقضاء منذ ما يزيد على سنتين، إلى إحداث تحول مؤسسي في قطاع العدالة عبر ستة محاور إستراتيجية.

ورغم ما تضمنته الوثيقة من رؤية متدرجة وآليات تنفيذ أبرزها قانون البرمجة، لم يعتمد هذا الأخير حتى اليوم، مما خلق فراغا تنفيذيا انعكس على مستوى التقدم في الإصلاحات المقررة.

وانطلاقا من الحاجة إلى أداة موضوعية وشفافة تسمح بتقييم مدى تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة، يهدف هذا المؤشر إلى قياس مستوى التقدم الحقيقي في كل محور معتمدا على معايير كمية وكيفية قابلة للملاحظة والمقارنة ومنسجما مع أفضل التجارب المقارنة في قياس الأداء الحكومي في مجالات إصلاح العدالة.

يعنى المؤشر بتقييم النتائج الفعلية المحققة بدل الاقتصار على الإجراءات الشكلية أو الإعلانات السياسية، كما يقدم مستوى دقيقا لدرجة الالتزام بالتنفيذ والفجوات القائمة والعوامل التي تعيق التقدم وتكتسي أهميته الخاصة من كونه يمكن صناع القرار والفاعلين في القطاع من متابعة ومعرفة أين يقف البرنامج الإصلاحي وما الذي تحقق وما الذي بقي عالقا، الأمر الذي يساهم في تعزيز الشفافية وتحسين التخطيط المستقبلي.

معايير قيـــاس مـــدى تنفيذ الوثيقـــة الوطنيـــة لإصلاح وتطويـــر العـــدالة

1 - استكمال الإطار البرمجي للوثيقة الوطنية:

تقوم أداة قياس هذا المعيار على مدى الوفاء بالتعهد الحكومي بإصدار قانون برمجة للوثيقة الوطنية لإصلاح وتطوير العدالة، وهو من القوانين المنصوص عليها في المادة57 من الدستور (الفقرة قبل الأخيرة) ويمكن من التخطيط على مدى عدة سنوات لتنفيذ بنود الوثيقة.

وقد قررت الوثيقة أن تنفيذ بنودها يتطلب إصدار قانون برمجة لتنفيذها على مدى أربع سنوات، وهو ما قد يمكن إضافة إلى تعزيز الاجماع حوله عبر تصديق البرلمان على الوثيقة، من الحصول على التمويل المناسب.

وقد تعهد معالي الوزير الأول أمام البرلمان خلال استعراض برنامج الحكومة، يوم 2024/09/04 بإصدار قانون برمجة للوثيقة خلال السنة نفسها. وهو مالم يتحقق لحد الآن.

التقييم العام لهذا المعيار: حصيلة سلبية رغم الإعلان والتعهد وتحديد الآجال.

2 - قياس إعادة تأهيل الإطار القضائي الدستوري والقانوني:

بهدف هذا المعيار إلى قياس مدى تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالبنية القضائية من خلال تقويم أعمدتها الدستورية والتشريعية والتنظيمية المطلوبة، وفي هذا السياق نلاحظ في المحاور التالية:

أ - محور تعديل الدستور:

تتطلب الإصلاحات الاستراتيجية الجوهرية الكبرى المتعلقة بتعزيز استقلال القضاء، إجراء تعديلات دستورية تطال الفصل المتعلق باستقلال القضاء، لأجل إحداث تغيير للمجلس الأعلى للقضاء في تسميته وهيكلته وصلاحياته، إضافة إلى تكريس بعض المبادئ المتعلقة بالسلطة القضائية وأخرى تتعلق بالمحاكمة العادلة وبصيانة الحقوق والحريات على النحو الوارد في الوثيقة.

التقييم العام لهذا المعيار: غياب تام للأثر الإصلاحي الدستوري

ب - محور تعديل النظام الأساسي للقضاء:

على الرغم مما يعتري قانون النظام الاساسي للقضاء من تعارض بعض مواده مع أحكام الدستور، وما يشوبه من قصور بنيوي يجعله غير قادر على ارساء تنظيم محكم وفعال للسلطة القضائية يضمن لها الاستقلال والحياد اللازمين لأداء رسالتها، ورغم كثرة الملاحظات والعيوب التي تناولها المختصون والمهتمون بشأن هذا القانون، فان مسار مراجعته ما يزال، فيما يظهر، بعيدا عن دائرة الاولويات التشريعية.

ويزداد هذا البعد وضوحا عند المقارنة مع حركية الاصلاح التي شملت معظم الانظمة المنظمة للأسلاك المتداخلة مع العمل القضائي، مثل قانون الهيئة الوطنية للمحامين والنظام الأساسي للشرطة الوطنية، وقانون العدول المنفذين وقانون الموثقين

وقانون الجمارك... الأمر الذي يثير تساؤلات عميقة حول أسباب هذا الجمود التشريعي المتعلق بإحدى اكثر السلطات حساسية في الدولة، وحول ما اذا كان استمرار العمل بقانون تعتريه نواقص جوهرية، يتيح مواكبة متطلبات العدالة الحديثة، وتطلعات المجتمع الى قضاء مستقل وفعال مبني على الأسس التي تضمنتها الوثيقة الوطنية لإصلاح وتطوير العدالة.

التقييم العام لهذا المعيار: غياب تام للأثر الإصلاحي في النظام الأساسي للقضاء.

ت - محور تعديل التنظيم القضائي:

تفرض التحولات المتسارعة التي شهدتها المنظومة القانونية والاجتماعية والاقتصادية خلال السنوات الأخيرة، اعادة نظر جذرية في بنية التنظيم القضائي، بما ينسجم مع المتطلبات المستحدثة للمرفق القضائي ويضمن توزيع الموارد البشرية والهيكلة المؤسسية على نحو أكثر عدالة وفاعلية.

لقد كشفت الخريطة القضائية الحالية -وهو ما تؤكده الوثيقة- عن اختلالات واضحة في توازن التشكيلات القضائية، حيث توجد محاكم في بعض المناطق الداخلية مكتملة التشكيلة رغم محدودية حجم النزاعات فيها، في الوقت الذي تشهد فيه محاكم اخرى، خاصة في نواكشوط ونواذيبو وبعض الولايات الداخلية، اكتظاظا غير مسبوق بسبب الارتفاع الملحوظ في عدد القضايا وتنوعها.

وقد برزت خلال السنوات الأخيرة أنواع جديدة من النزاعات، مثل قضايا التنقيب الاهلي عن الذهب والجرائم السيبرانية والنزاعات التجارية والمالية والعقارية المستحدثة، وهي قضايا تتطلب محاكم ذات اختصاصات دقيقة وتشكيلات مؤهلة وقاعدة تشريعية واضحة

تضمن وحدة المعالجة القضائية.

وتزداد الحاجة الى الإصلاح عندما يتبين أن بعض المقاطعات لا تتطلب سوى وجود مصلح بالنظر الى حجم القضايا فيها، بينما تحتاج مقاطعات اخرى الى أكثر من محكمة واحدة للتعامل مع الكم المتزايد من النزاعات المعروضة، ويؤكد هذا الواقع ضرورة تطوير التنظيم القضائي، عبر مراجعة الخريطة القضائية وتحديث الاطر القانونية من اجل اعتماد معايير موضوعية وشفافة تعيد توزيع القضاة على المحاكم بما يحقق الانسجام والنجاعة ويعزز قدرة القضاء على مواكبة حاجات المجتمع وتحديات العصر.

التقييم العام لهذا المعيار: غياب تام للأثر الإصلاحي في التنظيم القضائي.

ث - محور تعديل النصوص الإجرائية:

أبانت التجربة القضائية عن وجود فراغات وغموض في عدد من الإجراءات، مما أدى إلى تباين في العمل القضائي وصعوبة في توحيد التفسير القانوني، الأمر الذي انعكس سلبا على مستوى الأمن القضائي واستقرار المراكز القانونية، كما أظهرت تقييمات الأداء القضائي أن بعض المقتضيات الإجرائية الحالية تمثل عائقا أمام تحقيق عدالة ناجزة وفعالة نتيجة بطئها وتعقيدها أو عدم مواكبتها لمتطلبات العصر واحتياجات المتقاضين.

وتسعى المراجعة التشريعية المطلوبة-وفق الوثيقة-إلى سد تلك الثغرات وتبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة، إضافة إلى إدماج قواعد حديثة تنظم الأدلة الرقمية وآليات التبليغ والتقاضي الإلكتروني، بما يسهم في رفع مؤشرات الثقة في القضاء ويعزز الأمن القضائي ويحسن

مناخ الأعمال، كما تهدف المراجعة إلى تحقيق انسجام تشريعي بين القوانين الإجرائية والنصوص المتخصصة، وتوحيد القواعد المنظمة للعمل داخل المحاكم، بما يدعم جودة الأداء القضائي ويرسخ استقرار المنظومة القانونية ككل.

التقييم العام لهذا المعيار: غياب تام للأثر الإصلاحي في القوانين الإجرائية.

حصيلة مؤشر تنفيذ الوثيقة الوطنية

أظهر التقييم السنوي عدم إحراز أي تقدم عملي ملموس على مستوى هذا المؤشر، إذ بقيت المعايير المعتمدة دون تغيير ولم تسفر التدابير المعلن عنها عن نتائج قابلة للقياس، وبذلك ظلت الوضعية على حالها، مما يعكس حالة من الجمود تتطلب معالجة عاجلة لضمان تحقيق الأهداف المرتبطة بهذا المؤشر.

تستدعي هذه الحصيلة إصلاحا تشريعيا عاجلا عن طريق تعديل الدستور والنصوص التنظيمية والاجرائية المتعلقة بالقضاء على النحو الوارد في الوثيقة الوطنية لإصلاح وتطوير العدالة.

ثالثا: مؤشر وضعية القضاة

يعد تقييم وضعية القضاة مدخلا أساسيا لأي إصلاح جاد لمنظومة العدالة، ذلك أن استقلال القضاء ونجاعة أدائه لا ينفصلان عن الظروف المهنية والاجتماعية التي يمارس في إطارها العمل القضائي ولا عن جودة التكوين ولا عن صلابة الإطار القيمي المنظم للمهنة، ومن ثم فإن مقاربة وضعية القضاة من زاوية انطباعية أو ظرفية لا تفي بمتطلبات التشخيص الموضوعي، ولا تمكن من قياس مدى تحقق الالتزامات الواردة بالوثيقة الوطنية.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات تم اعتماد معيار تركيبي لقياس وضعية القضاة، ويرتكز هذا المعيار على ثلاثة محاور متكاملة تمثل الدعائم الأساسية للمهنة القضائية هي: البعد الاجتماعي-المادي، والبعد التكويني-المهني، والبعد القيمي-الأخلاقي، باعتبارها عناصر مترابطة لا يستقيم أحدها بمعزل عن الآخر.

ولا يرمي هذا المعيار إلى إصدار أحكام قيمية أو تبخيس الجهود المبذولة بقدر ما يهدف إلى تقديم قراءة موضوعية ومتوازنة للحصيلة المحققة، ورصد مواطن التقدم ومكامن القصور، بما يسمح بتوجيه الإصلاحات المستقبلية على أسس واضحة وقابلة للقياس، كما يوفر هذا الإطار التقييمي أداة عملية للمقارنة الزمنية ولمتابعة تطور وضعية القضاة في ضوء ما يتحقق فعليا من إصلاحات تشريعية وتنظيمية ومؤسساتية.

أ- المحور الاجتماعي–المادي

يرتكز هذا المحور على تحسين الظروف المعيشية للقضاة، من خلال مراجعة العلاوات، ونظام التقاعد، وسن الإحالة عليه.

وقد سجل في هذا الإطار استكمال علاوة الأعمال الخاصة، وهو إنجاز إيجابي كبير-يذكر فيشكر- يعكس استجابة جزئية للمطالب المهنية. غير أن باقي المطالب الجوهرية، ولا سيما ما يتعلق برفع معاش وسن التقاعد لم تتحقق بعد.

التقييم العام لهذا المعيار: تقدم ملحوظ

ب- المحور التكويني–المهني

يمثل إنشاء معهد عال للقضاء دعامة أساسية لتأهيل القضاة وضمان جودة التكوين القاعدي والمستمر.

ورغم صدور مرسوم بإنشاء المعهد، إلا أن عدم شروعه في أداء

مهامه يجعله إنجازا قانونيا غير مفعل، ويكرس فجوة بين النص والتنفيذ.

التقييم العام لهذا المعيار: إنجاز شكلي دون أثر عملي.

ت- المحور القيمي–الأخلاقي

تم إصدار مدونة أخلاقيات القاضي من طرف المجلس الأعلى للقضاء، خلال دورته الأخيرة، وهو مكسب مؤسسي مهم يعزز الإطار القيمي للمهنة القضائية.

غير أن عدم مراجعة النظام الأساسي للقضاء حال دون تضمين المقتضيات الأخلاقية التي تترتب عليها العقوبات التأديبية، كما أوصت بذلك الوثيقة الوطنية لإصلاح وتطوير العدالة.

التقييم العام لهذا المعيار: إنجاز هام يحتاج إلى تدعيم تشريعي.

حصيلة مؤشر وضعية القضاة

تظهر الحصيلة العامة أن وضعية القضاة شهدت تحسنا ملحوظا، اتسم بإنجازات هامة مع تأخر إصلاحات هيكلية حاسمة. وتبقى الحاجة قائمة إلى مقاربة إصلاحية شاملة تضمن التوازن بين البعد المادي، والتكويني، والقيمي.

رابعا: مؤشر مكانة السلطة القضائية داخل الدولة

تشكل مكانة السلطة القضائية داخل البناء الدستوري والمؤسسي للدولة أحد اهم المؤشرات الكاشفة عن مستوى رسوخ دولة القانون وحجم التوازن الحقيقي بين السلطات، فالموقع الذي تحله المؤسسة القضائية في هيكل النظام السياسي والصلاحيات

الممنوحة لها والضمانات المحيطة بقضاتها تعد جميعها تجليات عملية لمدى احترام الدولة لمبدأ الفصل بين السلطات وحرصها على صيانة الحقوق والحريات من خلال قضاء مستقل قادر على ممارسة عمله.

ويهدف هذا المؤشر الى قياس عمق الحضور المؤسساتي للقضاء في منظومة الحكم وفي مدى تمتعه بالسلطات الكفيلة بتمكينه من اداء رسالته بوصفه سلطة قائمة بذاتها، لا مجرد جهاز اداري.

ومن خلال تحليل الاطر الدستورية والقانونية والعملية المحيطة بالسلطة القضائية يتيح هذا المؤشر تقييما موضوعيا لمدى احترام الدولة لمرتكزات النظام الديمقراطي والحوكمة الرشيدة.

معايير قياس مؤشر مكانة السلطة القضائية في الدولة

1 - الحضور الرمزي والاعتباري للقضاء

يقيس هذا المعيار المكانة الاعتبارية الممنوحة للقضاء داخل الدولة من خلال بعض المظاهر العامة نذكر منها على الخصوص ما يلي:

أ - الحفاظ على البروتكول الرسمي لافتتاح السنة القضائية

يشكل الالتزام بالبروتوكول الرسمي لافتتاح السنة القضائية لحظة مؤسسية بالغة الدلالة على مكانة السلطة القضائية داخل هيكل الدولة، لما ينطوي عليه هذا الافتتاح من اعتراف رسمي بالدور المحوري للقضاء في صون الحقوق وترسيخ مبادئ دولة القانون، فإشراف رئيس الجمهورية، بصفته رئيسا للمجلس الاعلى للقضاء، على افتتاح السنة القضائية يمنح المؤسسة القضائية رمزية قوية تعزز مكانتها الاعتبارية وتؤكد استقلالها كسلطة قائمة بذاتها،

كما يبعث رسالة واضحة للرأي العام وللقضاة مفادها أن الدولة تمنح القضاء المكانة اللائقة به ضمن منظومتها الدستورية.

وفي المقابل قد يؤدي التهاون في هذا البروتوكول أو التراخي فيه أو إضعاف رمزيته الى تقليص الحضور الاعتباري للقضاء وإضعاف ثقته في نظر المجتمع.

ومع ذلك يظل النظام القضائي قادرا على الحفاظ على هذه الدلالات من خلال اعتماد آليات مرنة تراعي ضرورات الدولة من قبيل تفويض رئاسة المراسيم عند الاقتضاء الى نائب رئيس المجلس الاعلى للقضاء، أو رئيس المحكمة العليا، بما يحافظ على تسلسل الشرعية المؤسسية ودوام احياء المراسيم لبروتكوليه فضلا عن تنظيم افتتاحات جهوية على مستوى محاكم الاستئناف تعزيزا للبعد اللامركزي ولإشراك مختلف الدوائر القضائية في هذه المناسبة السنوية، وبذلك يجمع النظام بين الصرامة البروتوكولية التي تصون اعتبار السلطة القضائية والمرونة التنظيمية التي تضمن استمرارية العمل القضائي دون إخلال بالرمزية أو الوظيفة.

التقييم العام لهذا المعيار: غياب تام للحضور الرمزي

ب - عدم التعاطي الإيجابي مع السلطة القضائية

تتعامل بعض الإدارات والمؤسسات والشركات العمومية مع الدعاوى والأحكام بشكل يتسم بالتوجس أو اللامبالاة، إذ تتخلف بحجتها وممثليها عن الرد على الدعاوى المرفوعة ضدها أحيانا، وأحيانا أخرى يكون حضورها باهتا من خلال العرائض والمذكرات التي تعكس مستوى غريبا من عدم الجدية في الرد على الدعاوى والطلبات، مما يؤثر على مسار حسم القضايا وفق المعطيات القانونية.

وأحيانا تمتنع تلك الجهات عن تنفيذ الأحكام بدل ممارسة حقها في الطعون القضائية وفق ما تتيحه النصوص القانونية، مما يخالف قواعد القانون ويشكل في بعض الأحيان خطأ شخصيا يترتب عليه التعويض.

التقييم العام لهذا المعيار: غياب شبه تام للتعاطي الإيجابي مع السلطة القضائية

2 - حماية القضاة من التشويه والإساءة والابتزاز

يقيس هذا المعيار مدى فعالية الآليات المعتمدة لحماية القضاة من حملات التشويه والإساءة والابتزاز، ومن مختلف أشكال الضغط المعنوي أو الإعلامي أو الاجتماعي أو الوظيفي.

لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد مقلق في حملات التشويه والإساءة الموجهة ضد القضاة سواء عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنابر غير الرسمية، واتخذت تلك الحملات في كثير من الأحيان طابعا ابتزازيا يرمي إلى الضغط على القضاة لحملهم على الاستجابة لبعض الطلبات أو التأثير في مسار القضايا المعروضة عليهم.

كما برز استعمال التشهير كوسيلة للانتقام من القاضي بسبب ممارسته لوظيفته القضائية، بما يشكل مساسا مباشرا بهيبة القضاء وضمانات استقلاله.

وقد بادر النادي-في بعض الحالات- إلى تقديم شكاية رسمية ضد بعض الأشخاص المتورطين في الإساءة إلى القضاء والقضاة، وقامت النيابة العامة المختصة بتحويل الشكاية إلى الشرطة القضائية قصد البحث والتقديم وفقا للقانون، وتراخت الشرطة القضائية في تعاملها مع تلك الشكاية، وهو ما يشكل تقاعسا غير مبرر يفرغ الحماية القانونية للقضاة من مضمونها العملي ويبعث

برسائل سلبية تشجع على الإفلات من المساءلة وتكرار أفعال التشويه والابتزاز، الأمر الذي يترتب عليه إضعاف ثقة القضاة في فعالية الحماية المؤسسية والقانونية، وتشجيع حملات الإساءة والضغط والمساس بهيبة القضاء واستقلاله وطمأنينة القاضي أثناء أدائه لمهامه.

التقييم العام لهذا المعيار: تقصير جلي في حماية القضاة من الإساءة والابتزاز

3 - التواصل المؤسسي:

لا توجد آليات مؤسسية للتواصل بين القضاء وباقي القطاعات الحكومية التي تترسخ في أذهان بعضها أحكام نمطية عن القضاء مما يحول دون الاستفادة من الخبرات القضائية داخل بعض الأجهزة العليا للدولة، رغم حاجة هذه الأجهزة المتزايدة لمستشارين قانونيين بخبرة قضائية.

التقييم العام لهذا المعيار: غياب شبه تام للتواصل المؤسسي

4 - حضور البنية التحتية للمحاكم في برنامج الحكومة

رغم التحسن الملحوظ في بناء قصور عدل وترميم بعضها وبناء مقرات لبعض المحاكم، مازال بعضها في مبان مؤجرة لا توفر الحد الأدنى من المعايير المعمارية والوظيفية للمرافق القضائية، كما تغيب مظاهر السلطة عن كثير منها، سواء من حيث الحراسة أو السكن الوظيفي للقضاة أو الوسائل اللوجستية، إذ توجد محاكم حساسة في مقرات مؤجرة كالمحكمة المتخصصة في محاربة جرائم العبودية والاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، مع حاجة محاكم أخرى إلى الاستقلال في مقرات أو مجمع خاص بها

كالمحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية.

التقييم العام لهذا المعيار: تقدم ملحوظ

5 - ضعف الموارد المرصودة للمحاكم:

تظل الموارد المالية المخصصة للمحاكم محدودة ولا تغطي حاجاتها الأساسية، كما لوحظ حصول تراجع في ميزانية وزارة العدل لعام 2024 مقارنة بسنة 2023 ثم تراجعت مرة أخرى لعام 2025 مقارنة بسنة 2024، كما أدى ترحيل بعض بنودها إلى ظهور بعض العجز في التسيير، مما أثر سلبا على المنشآت القضائية في عموم التراب الوطني.

التقييم العام لهذا المعيار: تراجع ملحوظ

حصيلة مؤشر مكانة السلطة القضائية في الدولة

يلاحظ اختلال بنيوي عميق في البيئة المؤسسية المحيطة بالقضاء يتجلى في تآكل الثقة العامة وإخفاق آليات حماية القضاة وغياب التواصل المؤسسي مقابل تحسن جزئي في البنية التحتية لا يواكبه دعم مالي كاف مما يجعل الأثر الإصلاحي العام ضعيفا ومحدود الجدوى وغير قادر على تعزيز استقلال القضاء وهيبته على نحو مستدام.

خامسا: مؤشر الأمن القضائي

يقاس الأمن القضائي من خلال قدرة المنظومة القضائية على توفير بيئة قانونية مستقرة وواضحة وقابلة للتوقع عبر استقرار النصوص وانسجام الاجتهاد وشفافية الإجراءات وسرعة الفصل وفعالية التنفيذ وجودة الأحكام وتيسير الولوج الى العدالة وتعزيز الثقة العامة في القضاء.

لقد غدا الامن القضائي أحد المفاهيم المركزية في تقييم جودة العدالة، خاصة في ظل الحاجة المتزايدة الى استقرار المعاملات وتوقعيه القرارات واستمرار الثقة في المؤسسات، فهذا المؤشر يقيس قدرة المنظومة القضائية على توفير بيئة قانونية مستقرة وواضحة يطمئن فيها الافراد والمتعاملون الاقتصاديون الى أن حقوقهم محمية وعقودهم محترمة وأحكام القضاء قابلة للتوقع في حدود المعقول. ويعد الأمن القضائي معيارا لمدى انتظام الاجتهاد القضائي، وشفافية الإجراءات، وسرعة البت، وفعالية التنفيذ، وهو بذلك يكشف مستوى نضج العدالة وقدرتها على دعم التنمية وترسيخ الطمأنينة القانونية.

تشير استطلاعات الرأي إلى وجود فجوة بين المواطن والسلطة القضائية، غالبا بسبب بطء الإجراءات وتعقيدها وعدم فهمها، مما يتعين معه ضرورة تبسيط الإجراءات وتحسيس المتقاضين حول الإجراءات القضائية وتحسين التواصل معهم عبر نشر ثقافة قانونية تعزز الثقة في العدالة، إضافة إلى تطوير الوسائل التقنية والرقمية داخل المحاكم.

معايير قياس مؤشر الأمن القضائي

1 - نجاعة القوانين الإجرائية:

يقاس مدى نجاعة القوانين الاجرائية بقدرتها على تحقيق التوازن بين الفعالية الزمنية وضمانات التقاضي العادل، وذلك من خلال ما توفره من آليات تسرع حسم النزاعات ضمن آجال معقولة دون المساس بحقوق الدفاع، وما تضعه من قواعد تمنع الدعاوي والطعون الكيدية والمماطلة، فضلا عن أثرها الفعلي في استقرار

النزاعات وتقليل الاخطاء الشكلية وتعزيز الثقة في العدالة. فكلما كانت الاجراءات واضحة وفعالة ومنسجمة ومفضيه الى نتائج عملية تحسن جودة الأحكام وتسهل تنفيذها، دل ذلك على ارتفاع مستوى نجاعتها.

وفي هذا السياق مازالت النصوص الإجرائية بحاجة إلى التعديل لإضافة القواعد القانونية التي من شأنها منع الدعاوي والطعون الكيدية، ومنع التراخي في متابعة الملفات، إضافة قواعد واضحة وبسيطة قابلة للتطبيق العملي من غير تعقيد أو تناقض لتعزيز استقرار المفاهيم ولتقليل الأخطاء الشكلية.

التقييم العام لهذا المعيار: قصور ملحوظ في نجاعة القوانين الإجرائية.

2 - ثقة المتقاضين في القضاء

يعد هذا المعيار من المؤشرات الكبرى للأمن القضائي، ويقاس بدرجة الاطمئنان لدى الافراد والمؤسسات الى أن حقوقهم مصونة، وأن القرارات القضائية لا تتأثر بالضغوط او الاعتبارات غير القانونية. وترتبط هذه الثقة بكفاءة القضاة، وحسن ادارة المحاكم، ومهنية الأجهزة المساعدة مثل كتابات الضبط والمحامين والشرطة القضائية والخبراء، كما يرتبط بحجم تنفيذ الأحكام القضائية، واحترام الدوائر الحكومية للأحكام والقرارات القضائية

تكشف المعطيات العامة عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات حاسمة من شأنها بث الطمأنينة لدى المتقاضين، بالتأكيد على حماية القضاة فعليا من كافة أشكال الضغوط والاعتبارات غير القانونية، وتطبيق مبدأ المكافأة والعقوبة، وتحسين بيئة العمل القضائية من خلال وضع قواعد صارمة تضبط أخلاقيات المهن القضائية وتنظم العلاقة بين

مختلف الفاعلين القضائيين، بما يضمن الاحترام المتبادل والانسجام الوظيفي.

كما تكشف المعطيات العامة إلى ضرورة تنظيم المصاريف القضائية تحصيلا وصرفا على نحو يضمن الشفافية، ويكرس الوضوح في مساراتها المالية، ويحول دون أي غموض أو تداخل في الإجراءات على نحو يبعد الشبهة ويصون حسن تدبير المال المرتبط بالخدمة القضائية.

التقييم العام لهذا المعيار: ضعف ملحوظ في آليات حفظ الثقة.

حصيلة مؤشر الأمن القضائي

تظهر نتائج هذا المؤشر أن المنظومة القضائية ما تزال تواجه تحديات جوهرية في توفير بيئة قانونية مستقرة وواضحة وأن ضعف نجاعة القوانين الإجرائية وقصور الثقة العامة يحد من مستوى الأمن القضائي مما ينعكس سلبا على التنمية وضمان الطمأنينة القانونية للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين.

التوصيات

يجدد نادي القضاة تأكيده على الأهمية القصوى للمضي قدما، دون مزيد من التأخير، في التنفيذ الفعلي والشامل للوثيقة الوطنية لإصلاح وتطوير العدالة باعتبارها الإطار المرجعي الجامع لإصلاح المنظومة القضائية، وضمان استقلالها ونجاعتها، وتعزيز ثقة المواطن في العدالة.

وانطلاقا من ذلك يوصي نادي القضاة بما يلي:

1 - الإسراع بإصدار قانون برمجة للوثيقة الوطنية لإصلاح وتطوير العدالة: بما يحدد الآجال الزمنية ويرصد الموارد المالية والبشرية اللازمة ويضمن الطابع الإلزامي والاستمرارية في تنفيذ بنود الوثيقة على مدى زمني واضح؛

2 - مراجعة الإطار الدستوري المنظم للسلطة القضائية: بما يكرس مكانتها كسلطة مستقلة قائمة بذاتها ويعزز مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات ويحصن القضاء من كل أشكال التأثير أو التدخل المباشر أو غير المباشر؛

3 - تعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء: بكافة تشكيلاته، وضمان تمكينه من ممارسة صلاحياته الدستورية كاملة في مجال التعيين والترقية والتأديب، على أساس معايير موضوعية وشفافة، تكفل تكافؤ الفرص وتحمي القضاة من أي ضغوط، وإعادة النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وآليات عمله، بما يضمن أغلبية قضائية وفعالية مؤسسية، ويعزز الثقة في قراراته ويكرس دور رئيسه كضامن لاستقلال القضاء؛

4 - مراجعة نظام المعاشات: على نحو يضمن تقاعدا بنسبة معتبرة وعادلة تكفل للمتقاعدين عيشا كريما، وتحفظ لهم

كرامتهم، وتراعي ما أفنوه من سنوات خدمة في أداء مهامهم.

5 - توفير الموارد المالية واللوجستية الكافية للمنظومة القضائية: باعتبار ذلك شرطا جوهريا لنجاعة العدالة وجودة الأحكام؛

6 - إرساء آليات دائمة للتتبع والتقييم: تشرك الفاعلين القضائيين لمواكبة تنفيذ الوثيقة الوطنية، وقياس أثر الإصلاحات، وضمان تصحيح الاختلالات في الوقت المناسب.

7 - رقمنة الملفات والإجراءات: باعتماد الأنظمة الإلكترونية.

خاتمة

إن نادي القضاة الموريتانيين، وهو يقدم هذا التقرير لسنة 2025، ليثمن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات العمومية، وعلى رأسها فخامة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء، لتحسين ظروف العاملين في القضاء، وتعزيز استقلاليته، لكنه يؤكد في الوقت ذاته أن إصلاح القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال رؤية شاملة تضمن استقلال السلطة القضائية وتحصينها وتمكينها من أداء رسالتها النبيلة على النحو الذي عبر عنه فخامة رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة الذكري 65 لعيد الاستقلال الوطني، فالقضاء ليس مجرد جهاز إداري، بل هو ركيزة أساسية للحكم الرشيد ولحماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة بين المواطن والدولة.

ويدعو النادي جميع القضاة إلى مواصلة أداء رسالتهم بأمانة وحزم واستقلالية ونزاهة، ويذكرهم بأن إقامة العدل قيمة سامية وواجب مقدس.

انواكشوط بتاريخ: 2025/01/10

عن المكتب التنفيذي لنادي القضاة:
الأمين العام:
القاضي مولاي اعلي ولد مولاي اعلي

تقرير نادي القضاة الموريتانيين
عن السلطة القضائية

واقع السلطة القضائية لسنة 2025